

49401 - حكم إهداء مال إلى من رزق مولوداً يوم ختانه واتخاذ

ذلك عادة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسألون في سؤالهم الاول ويقولون هناك عادة متتبعة بين افراد احدى القبائل تتمثل بأنه يجب على كل من يحضر ختان المولود الذكر دفع مبلغ من المال للوالد يتراوح من خمسين الى مئة ريال - 00:00:00

ما رأي سماحتكم في هذه العادة من الناحية الشرعية اذا كان من عادة القبيلة او من عادة الاقارب بينهم الاهداء الى اصحاب الورود وقت الختام في وقت العقيقة او او في اي وقت بعد الولادة فلا حرج في هذا. من باب التبرع ومن باب التعاون لا نعلم بأسباب ذلك. كما ان - 00:00:20

من عادة كثير من الناس مساعدة المتزوج الى بلغهم انه سيتزوج او دعاهم الى الوليمة سأله في الزواج كل هذا من باب التعاون على الخير طيب وال المسلمين شيء واحد يتعاونون على البر والتقوى وعلى مصالحهم وعلى سد حاجة الفقيه ولا سيما اذا كان صاحب المولود فقيرا - 00:00:43

فان مساعدته من اهم القربات. لا في العقيقة ولا في غيرها. طيب - 00:01:03